قرار محكمة النقض

رقم 2/646

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2015/1/4/2917

صفقة عمومية – مديونية – إجراء تحقيق – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/06/29 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه أحمد ال(ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1193 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/03/17 في الملف عدد 7/13/107.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/03/17 في الملف 7/13/107 أن المطلوبة تقدمت بمقال امام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه انها أبرمت مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب صفقة قيمتها 1.76.103 درهم. وأنهت أنجزت أشغالا قيمتها 248.901 درهم إلا انها لم تتوصل إلا بمبلغ 677.944 درهم. والتمست الحكم لها بمبلغ 35.628 درهم وإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن وقدره 75.327 درهم مع رفع اليد عن الضمانة والكفالة الشخصية وقدرها 32.300 درهم مع فوائد التأخير والفوائد القانونية. وبعد الجواب والتعقيب أصدرت المحكمة حكما قضت فيه بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 95.628 درهم وإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن بما قدره 75.327 ورفع اليد عن مبلغ الضمانة النهائية وقدره

32.300 وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية وهو الحكم الذي تم الطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الاعلى التي أصدرت قرار بتاريخ 2008/02/27 تحت عدد 137 في الملف 2006/1/4/2543 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف ة وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للبث فيه من جديد بعلة ان المحكمة لم تناقش الدفع المثار من طرف المستأنف ولم تبحث في أسباب التأخير ومن يتحمل مسؤوليتها وبعد الإحالة وتقديم المدعية لطلب إضافي التمست فيه الحكم بإجراء خبرة حسابية من أجل تحديد مبلغ الفوائد القانونية والتعويض الجابر للأضرار اللاحقة بها وبعد إجراء الخبرة المطلوبة وتقديم المستنتجات على ضوئها وإتمام الاجراءات المسطرية صدر حكم قضى بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 95.628 عن باقي قيمة الأشغال المنجزة وإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن وقدره 75.327 درهم وبرفع اليد عن مبلغ الضمانة النهائية وقدرها 32.300 درهم وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية البالغة قيمتها 215.220 درهم مع فوائد التأخير عن المدة الممتدة من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء استأنفه الطرف المدعى عليه استئنافا أصليا والمدعية استئنافا فرعيا فألغته محكمة الاستئناف الإدارية جزئيا فيما قضى به من أداء مبلغ 95.628 درهم برسم باقي الأشغال المنجزة وحكمت تصديا برفض الطلب المتعلق به وأيدته في الباقي بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته خرقت الفصل 42 من المرسوم الصادر بتاريخ 1965/110/19 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة فالتطبيق السليم للفصل المذكور يشمل جميع المبالغ المالية المرتبطة بالصفقة بما فيما الضمانة النهائية ومقتطع الضمان وما دام أن الكشف النهائي الملزم للمطلوبة تضمن مبلغا سلبيا لفائدته يتعين أداؤه لفائدته من متعلقات المطلوبة في النقض المالية، وهذه المتعلقات المالية هي مقتطع الضمان والضمانة النهائية ويستتبع تبعا لذلك الحكم بمصادرتها لفائدته. ومن جهة أخرى فإن المبالغ المقتطعة من مستحقات المطلوبة تم اقتطاعها على أساس أنها غرامات تأخير مترتبة عن عدم اتمام انجاز الأشغال ولا سيما عدم توريد ثلاثة محركات ويكون من حقه تبعا لذلك حجز الضمانة النهائية وكذا الاقتطاع الضامن. كما ان القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى ما تقدم به من دفوع فيما يخص ما ذكر ولم يعلل ما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي فيما يخص أحقية المطلوبة في الضمانة النهائية والاقتطاع الضامن والضمانة الشخصية دون ان يحدد سببا سائغا مما يجعل القرار فاسد التعليل وخارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من الحكم على الطاعن بإرجاع مقتطع الضمانة ورفع اليد عن الضمانة النهائية تكون قد تبنت علله وأسبابه والتي جاء فيها: "ينبغي إرجاع الضمانة بمجرد التسليم النهائي للأشغال وفق مقتضيات المرسوم رقم 151-06 بتاريخ 1966/06/18 القاضي بأن تطبق على الصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية للدولة دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بمقتضيات الأشغال المنجز لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات

المصادق عليه بمقتضى المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1915/10/19... وانه عملا بمقتضيات الفصل 48 من هذا المرسوم والمتعلق بالافراج عن الضمانة النهائية فإنه يصبح من حق المقاولة استرجاع الضمانة والاقتطاعات المتعلقة بالصفقة" بعد الحصول من الإدارة على رفع اليد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ التسليم النهائي للأشغال"وهو تعليل سائغ ولا مجال للقول بان المحكمة لم تعلل قرارها بالاستجابة لطلب رفع اليد عن مبلغ الضمانة والكفالة وإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن لأن وقوع التسليم النهائي للأشغال يجعل المطلوبة محقة فيما تم الحكم به وبخصوص المقتضيات المحتج بخرقها فإن تطبيقها يكون خلال انجاز الأشغال لا بعد الانتهاء منها وتسليمها تسليما نهائيا كما هو الشأن في نازلة الحال والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض